

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 465-97 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 467-97 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 188-98 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء تنظيم وسير مركز وطني لعلم السموم وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 119-02 المؤرخ في 23 محرم عام 1423 الموافق 6 أبريل سنة 2002 الذي يؤسس علاوة الانتفاع لفائدة بعض المستخدمين التابعين للمؤسسات العمومية للصحة ويحدد كيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-52 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1423 الموافق 4 فبراير سنة 2003 الذي يؤسس تعويضاً عن خطر العدو لفائدة المستخدمين الممارسين في بعض هيأكل الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 459-05 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لعين تيموشنت وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-143 المؤرخ في 27 ربیع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لسكيكدة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-384 المؤرخ في 5 شوال عام 1427 الموافق 28 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لعين الترك، ولاية وهران وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-422 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لعين آزال، ولاية سطيف وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 13-194 مؤرخ في 10 رجب عام 1434 الموافق 20 مايو سنة 2013، يتعلق بالتعويض عن خطر العدو لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و252 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-270 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهران وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-05 المؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 والمتضمن إعادة تنظيم المعهد الوطني للصحة العمومية المنشأ بالمرسوم رقم 64-110 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المواد الصيدلانية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربیع الثانی عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلاک شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-122 المؤرخ في 15 ربیع الثانی عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتسبات لسلك القابلات في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-152 المؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1432 الموافق 3 ابریل سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلاک البيولوجيين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-235 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يولیو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلاک الأعوان الطبيين في التخدير والإعاش للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يولیو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام المطبقة على التعويض الشهري عن خطر العدوى لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة الذين يمارسون بصفة دائمة نشاطات تشكل خطر عدوى وكذا الذين يمارسون نشاطات مكثفة وذات خطر عال.

المادة 2 : تحدد المصالح والنشاطات المعنية والمستخدمون المستفيدين وكذا مبالغ التعويض المذكورة في المادة الأولى أعلاه طبقاً للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يحدد مدير المؤسسة المعنية القائمة الاسمية للمستخدمين الذين يحق لهم الاستفادة من التعويض عن خطر العدوى حسب المصلحة والنشاط المذكور في المادة الأولى من هذا المرسوم بصفة دورية.

المادة 4 : يخضع التعويض عن خطر العدوى لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقادم.

المادة 5 : توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم بموجب تعليمات من الوزير المكلف بالصحة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-209 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يولیو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية ديدوش مراد ولاية قسنطينة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلاک المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لسلك العمال المهنيين وسائل السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مایو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-161 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مایو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لسلك متصرف مصالح الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 ربیع عام 1430 الموافق 22 يولیو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لأسلاک التفاسانيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-258 المؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009 وال المتعلقة بالوكالة الوطنية للدم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلاک الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-178 المؤرخ في 25 ربیع عام 1431 الموافق 8 يولیو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية،

المادة 7 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1434 الموافق 20 مايو سنة 2013.

عبد المالك سلال

المادة 6 : تلغى كل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 52 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1423 الموافق 4 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه وكذا أحكام المادة 9 والخانة المتعلقة "بالممارسة في المصالح ذات النشاطات المكثفة وذات الخطر الكبير" المنصوص عليها في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 119 المؤرخ في 23 محرم عام 1423 الموافق 6 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه.

الملحق

مبالغ التعويض عن خطر العدوى

المبالغ	المستخدمون المعنيون	المصالح والنشاطات	مستويات الخطر
7.200 دج	<ul style="list-style-type: none"> - الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون، - الممارسون الطبيون المتخصصون والعاملون في الصحة العمومية، - المقيمون، - شبه الطبيين للصحة العمومية، - الأعوان الطبيون في التخدير والإنشاش للصحة العمومية، - القابلات في الصحة العمومية. 	<ul style="list-style-type: none"> - الأمراض الانتانية، - الاستعجالات الطبية - الجراحية، - طب أمراض الكلى وتصفية الدم، - التخدير والإنشاش، - طب أمراض الرئة والسل، - مصلحة الإعانة الطبية المستعجلة، - الجراحة العامة والاختصاصات الجراحية (قاعة العمليات الجراحية، بعد العمليات الجراحية والإنشاش)، - طب النساء والتوليد والأمومة (قاعة العمليات الجراحية وقاعة الولادة). 	المستوى الأول خطر عدوى عال جدا ونشاطات مكثفة ذات خطر عال
5.800 دج	<ul style="list-style-type: none"> - المستخدمون المذكورون في المستوى الأول، - النفسيون في الصحة العمومية، - المستخدمون المنتميون لشعبة الخبر والصيانة، - البيولوجيون في الصحة العمومية، - الفيزيائيون الطبيون في الصحة العمومية. 	<ul style="list-style-type: none"> - التصوير الطبي، - جراحة الأسنان، - الطب العام والاختصاصات الطبية، - الجراحة العامة والاختصاصات الجراحية (وحدات الفحص والاستشفاء)، - طب النساء والتوليد والأمومة (الفحص والاستشفاء)، - مخابر التحاليل الطبية والتشخيص، - المخابر المرجعية، - حقن الدم، - الصيدلة. 	المستوى الثاني خطر عدوى عال
	<ul style="list-style-type: none"> - الأعوان المتعاقدون، - العمال المهنيون. 	- مفسل الملابس والبياضة.	

الملحق (تابع)

المبالغ	المستخدمون المعنيون	المصالح والنشاطات	مستويات الخطير
4.000 دج	- الموظفون المنتسبون للأسلال المشتركة، - الأعوان المتعاقدون، - العمال المهنيون، - سائقو السيارات.	الصنف الأول : - الحفظ وتنظيف المصالح، - حفظ الجثث، - الترميم، - جمع النفايات.	
3.000 دج	- سائقو السيارات العاملون في نقل المرضى (سائقو سيارات الإسعاف).	الصنف الثاني : - نقل المرضى.	المستوى الثالث خطير عدوى متوسط
2.500 دج	- متصرفو المصالح الصحية، - الموظفون المنتسبون للأسلال المشتركة، - الأعوان المتعاقدون، - العمال المهنيون، - الحجاب.	الصنف الثالث : - اللوجستية والصيانة، - مكتب الدخول، - الحراسة.	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-437 المؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن إحداث تعويض عن المناوبة لفائدة مستخدمي هيكل الصحة الذين يقومون بال المناوبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 13-195 مقدم في 10 رجب عام 1434 الموافق 20 مايو سنة 2013، يتعلق بالتعويض عن المناوبة لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية للصحة.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 و 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-270 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 و المتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهران وتنظيمها وسيرها،